



اتفاقية التعاون في مجال
النقل البحري التجاري والموانئ
بين

سلطنة عُمان

و

المملكة الأردنية الهاشمية



انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين سلطنة عُمان والمملكة الأردنية الهاشمية وشعبيهما الشقيقين، ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانئهما وأساطيلهما البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

١. تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية.
٢. تنظيم العلاقات والأنشطة البحرية بين البلدين وتحقيق تنسيق أفضل.
٣. سن سياسة موحدة ومركزة على مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في نقل المبادلات التجارية البحرية.
٤. إزالة جميع العوائق التي من شأنها أن تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين.
٥. التنسيق في مجال التفتيش والإرشاد والإنقاذ البحري وتبادل المعلومات فيما بين البلدين بقصد رفع مستويات السلامة البحرية والأمن البحري لسفن كلا البلدين وحماية البيئة البحرية.
٦. التعاون في مجال التشريعات البحرية بين البلدين.
٧. توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الإقليمية والدولية.
٨. التعاون في مجال التعليم والتدريب البحري وتبادل الخبرات.
٩. التعاون في مجال استغلال الموانئ البحرية.
١٠. التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن.



المادة الثانية

التعريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة
إزاءها:

١. (السلطة البحرية المختصة):
 - أ- في سلطنة عُمان: وزارة النقل والاتصالات/ المديرية العامة للموانئ والشؤون البحرية.
 - ب- في المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل.
٢. (الشركات/المؤسسات البحرية): كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية:
 - أ- تكون تابعة فعلا للقطاع العام و/أو الخاص لأحد البلدين أو كلاهما.
 - ب- يكون سجلها القانوني بإقليم أحد البلدين.
 - ج- يكون معترف بها من السلطة البحرية المختصة التي تتولى إجازة نشاطها.
٣. (سفينة الطرف المتعاقد): كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقاً لتشريعته.
٤. (السفينة المستغلة من قبل الشركات والمؤسسات البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين):

كل سفينة تابعة للطرف المتعاقد وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل شركاته ومؤسساته البحرية. ويستثنى من هذه العبارة كل من:

 - أ- السفن العسكرية.
 - ب- سفن البحوث.
 - ج- سفن الصيد البحري.
 - د- السفن والوحدات البحرية التي لا تمارس نشاطات بحرية تجارية.



٥. (عضو طاقم السفينة): الربان وكل شخص يعمل أثناء الرحلة على متن السفينة لإدارتها أو قيادتها أو صيانتها ومدرج بسجل الطاقم.
٦. (اللجنة البحرية المشتركة): اللجنة المشكلة لأغراض هذه الاتفاقية وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والموانئ في البلدين.
٧. (التشريعات): القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين كل على حده.

المادة الثالثة

تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الإقليمية والداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الآخر للتشريعات الوطنية لهذا الطرف الأخير.

المادة الرابعة

جنسية السفن ووثائقها

١. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمستندات الموجودة على ظهر السفينة والصادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقاً للتشريعات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.
٢. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقاتها وشهادة الحمولة وأية شهادات ومستندات أخرى صادرة عن السلطة البحرية المختصة طبقاً للتشريعات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة علمه.



٣. لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادرة عن السلطة البحرية المختصة بصفة قانونية لإعادة قياس الحمولة وتعتبر الحمولة المبينة بالشهادة أساساً لحساب الرسوم الطنية.

المادة الخامسة

معاملة السفن بالموانئ

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانئه لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحة والعمليات التجارية سواء بالنسبة للسفن وطواقمها أو للمسافرين وللبضائع ويتعلق هذا الاجراء خاصة بتحديد أماكن الإرساء وتسهيلات الشحن والتفريغ.

المادة السادسة

رسوم وبدلات خدمات الموانئ

تسدّد كافة الرسوم وبدلات الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن احد الطرفين المتعاقدين في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للتشريعات المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد.

المادة السابعة

وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية حسب ما تتضمنه من شروط.

أن وثائق التعريف المذكورة أعلاه هي:-

وبالنسبة لسلطنة عُمان: (جواز بحري وبطاقة تعريف البحار).

وبالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية: (سجل بحار وبطاقة تعريف البحار).



المادة الثامنة

الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

١. تخول وثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية لحاملها حق النزول إلى البر خلال إقامة السفينة بميناء الإرساء شريطة أن يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينة وبالقائمة المسلمة لسلطات الطرف المتعاقد الآخر.
٢. يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحة من احد الطرفين المتعاقدين والمذكورة بالمادة السابعة، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عبوره للالتحاق بسفينتهم أو الانتقال إلى سفينة اخرى أو الإقامة به لاسباب صحية أو العودة إلى بلادهم.
٣. تمنح تأشيرة الدخول والعبور اللازمة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الآخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة بالمادة السابعة وإن كانوا لا يحملون جنسية احد الطرفين المتعاقدين. ويحتفظ كلا الطرفين المتعاقدين بحقه في منع الدخول لإقليمه للأشخاص غير المرغوب فيهم.

المادة التاسعة

حقوق ممارسة النقل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على:

١. إنشاء خط ملاحى مشترك ومنتظم بين موانئهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادلة بينهما.
٢. تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وحسن الاستغلال الأمثل للأسطول البحري لكل منهما.
٣. الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من طرف شركات النقل البحري.



٤. يحق لسفن كل طرف متعاقد في الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية نقل الركاب والبضائع بين بلدي الطرفين المتعاقدين وكذلك بين كل واحد منهما وبلدان أخرى.

٥. يمكن للسفن التي ترفع علم دولة أخرى المستأجرة من طرف الشركات البحرية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية الثنائية للطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

تمثيل شركات النقل البحري

للشركات البحرية لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ بإقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمصالح الضرورية لنشاطها البحري مع مراعاة التشريعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر.

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق المنصوص عليه أعلاه تكلف بهذه الأمور أية شركة بحرية مرخص لها بذلك طبقاً للتشريعات المعمول بها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية عشر

الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحرية المشتركة بينهما ودعم وتنمية أساطيلهما البحرية الوطنية وأنشطة موانئهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين.



المادة الثانية عشر

تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابله للتحويل ومقبولة لديهما وطبقا لتشريعات التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين.

المادة الثالثة عشر

الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لعطب أو جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو بأحد موانئه فان السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنح لأعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفنها، ولا تخضع البضائع المنتشلة من السفينة لأية رسوم جمركية شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي.

المادة الرابعة عشر

تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء تواجدها في موانئ أو مياه الطرف المتعاقد الآخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع وديا، وإذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة، وفي حالة عدم الوصول إلى تسوية تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء.

المادة الخامسة عشر

التعليم والتدريب والتأهيل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال المؤسسات في مجال التعليم والتدريب والتأهيل البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل



المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر في هذا المجال وبكاف تشجيعية.

المادة السادسة عشر

الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

١. يعترف كل طرف متعاقد بشهادات الأهلية البحرية ومؤهلات الملاحة البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط توفر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق ومراقبة صلاحية تلك الشهادات لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين.
٢. يشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمتطلبات الدولية في التطعيم الآمن للسفن.

المادة السابعة عشر

التشريعات الوطنية البحرية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية والمطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكناً.

المادة الثامنة عشر

العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بأنشطة النقل البحري والموانئ والتنسيق بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم اهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكناً.



المادة التاسعة عشر

اللجنة البحرية المشتركة

١. بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز أسس التعاون الفني الشامل، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة.
٢. تجتمع هذه اللجنة مره كل سنتين بالتناوب بأحد البلدين في جلسة عادية ويمكن استدعائها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً ابتداء من يوم تسلم هذا الطلب.

المادة العشرون

الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية

- تكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية كما يلي:
- في سلطنة عُمان: وزارة النقل والاتصالات/المديرية العامة للموانئ والشؤون البحرية.
- في المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل.

المادة الحادية والعشرون

دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات

١. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.
٢. تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً بعد هذه الفترة من سنة لأخرى ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابياً بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة اشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها.



٣. أية تعديلات أو إضافات إلى هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وأن تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات أو الإضافات نافذة المفعول وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة.

٤. كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً على مستوى اللجنة البحرية المشتركة وان تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية.

حُررت هذه الاتفاقية في مدينة عمان، في العاشر من ذي القعدة عام ١٤٢٥ هجرية، الموافق الثاني والعشرون من كانون الأول عام ٢٠٠٤ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة

سلطنة عُمان

د. عبد الملك بن عبدالله الهنائي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

للشؤون الاقتصادية

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

هانى الدباس

أمين عام وزارة الصناعة والتجارة

بالوكالة